فتوي رقم 6 – المملكة العربية السعودية

رقم الفتوي: 1989/6
تاريخ الإصدار: 1986/02/19 – 1986/02/26
المفتي: مجلس المجمع الفقهي الاسلامي
الهيئة: رابطة العالم الإسلامي
السؤال: موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس
القاعدة الفقهية: من اجتمع فيه علامات الذكورة والانوثة يحق وواجب عليه العلاج الطبي، اما من يرغب في هذا نفسيا لا يحق له ويجب نصحه للعودة الي جنسه الأصلي.

نص الفتوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.[1]

فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل".[2] ثم قال: "ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل"، يعني قوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.[3]

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

أسماء الأعضاء

---

[1] سورة النساء الآية ١١٩
[2] صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٨٨٦)، صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٢٥)، سنن الترمذي الأدب (٢٧٨٢)، سنن النسائي الزينة (٥١٠٢)، سنن أبو داود الترجل (٤١٦٩)، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤١٦)، سنن الدارمي الاستئذان (٢٦٤٧)
[3] سورة الحشر الآية ٧

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د/ عبد الله عمر نصيف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن جبير

د/ بكر عبد الله أبو زيد

عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى أحمد الزرقا

د/ يوسف القرضاوي

د/ محمد رشيد راغب القباني

محمد الشاذلي النيفر

أبو بكر جومي

د/ أحمد فهمي أبو سنه

د/ محمد الحبيب بن الخوجه

محمد سالم عدود

محمد محمود الصواف

د/ طلال عمر بافقيه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

CAIRO 52 | القاهرة ٥٢
LEGAL RESEARCH INSTITUTE